بـاب
الرجل يجعل أرضه صدقة على نسل رجل أو على ذريته أو على عقبه

قلت: أرأيت رجلاً قال أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نسل فلان بن فلان أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز.

[مطلب تفسير النسل]

قلت: ومن نسل فلان؟ **قال**: ولده وولد ولده أبداً ما تناسلوا. **قلت**: ولد البنين وولد البنات في ذلك سواء؟ **قال**: نعم[1]. **قلت**: وكيف تكون الغلة بينهم؟ **قال**: تقسم الغلة يوم تجيء على عددهم من الرجال والنساء والصبيان. **قلت**: فيدخل في غلة هذه الصدقة ولد ولده لصلبه؟ **قال**: نعم هم ومن بعدهم ممن هو أسفل منهم درجة في الغلة سواء. **قلت**: فما تقول إن قسمت الغلة بينهم سنين على ما قلت على عددهم ثم مات بعضهم؟ **قال**: من مات منهم سقط سهمه وقسمت بين من يكون موجوداً يوم تأتي الغلة. **قلت**: وكذلك كل غلة تأتي فهذا سبيلها؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان قال صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على نسل زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: تقسم الغلة على عدد من يكون موجوداً من ولد زيد وولد ولده ونسله أبداً على عددهم فإن كان قال يقدم البطن الأعلى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم بطناً بعد بطن حتى ينتهي إلى آخر البطون منهم أنفذ ذلك على ما شرط فإذا انقرضوا كانت الغلة للمساكين. **قلت**: ففي كل سنة تأتي الغلة إنما ننظر إلى من يكون منهم عند مجيء الغلة فنقسمها عليهم؟ **قال**: نعم. **قلت**: فإن كان الواقف قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على ذرية زيد أبداً ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين؟ **قال**: الوقف جائز ويكون لذرية زيد ما بقي منهم أحد فإذا انقرضوا كانت للمساكين.

[مطلب الذرية والنسل واحد]

قلت: ومن ذرية زيد؟ **قال**: الذرية والنسل سواء والحكم فيهما واحد. **قلت**: فكل ولد لزيد يوم وقف الواقف هذا الوقف وكل ولد يحدث له لصلبه وكل ولد يولد

---

(١) قوله قال نعم ظاهر الرواية أن أولاد البنات لا يدخلون في النسل اهـ من هامش الأصل. كتبه مصححه.

لأحد من ولده يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: نعم هؤلاء جميعاً نسل زيد وهم ذريته من قرب من زيد ومن بعد من ارتفع منهم ومن سفل فهم نسل زيد وذريته وهم سواء في غلة هذا الوقف. **قلت**: أرأيت إن قال على ولدي ونسلي؟ **قال**: الغلة لكل ولد لصلبه ولكل ولد يحدث له ولأحد من ولده أبداً. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلي فحدث له ولد لصلبه؟ **قال**: يدخل في هذا الوقف بقوله ونسلي. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلهم؟ **قال**: فالغلة لمن كان من ولده مخلوقاً ونسلهم ولا يكون لمن يحدث له من الولد ولا من ولد الولد من غير ولد هؤلاء المخلوقين في هذه الصدقة شيء لأنه إنما جعل لنسل هؤلاء المخلوقين دون غيرهم. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي؟ **قال**: فالغلة لولده هؤلاء المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث له لصلبه. **قلت**: فإن حدث له ولد لصلبه أليس يدخل في هذا الوقف؟ **قال**: بلى. **قلت**: فما حال أولاد من يحدث له من الولد؟ **قال**: لا يكون لهم من الغلة شيء من قبل أنه جعل الوقف لولده المخلوقين ونسلهم ولمن يحدث له من الولد لصلبه فإنما تكون الغلة لكل ولد له لصلبه من كان مخلوقاً ومن حدث له ونسل أولئك المخلوقين دون نسل غيرهم. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد؟ **قال**: تكون الغلة لولده المخلوقين ونسلهم فإن حدث له ولد لصلبه لم يدخلوا في هذه الصدقة. **قلت**: فهل يدخل أولاد من يحدث له من الولد لصلبه؟ **قال**: نعم يدخل أولادهم ولا يدخلون هم لأنه قال على ولدي المخلوقين ونسلهم ونسل من يحدث لي من الولد فجعل نسل المخلوقين ونسل من يحدث له من الولد لصلبه في الوقف سواء ولم يجعل لمن يحدث له من الولد لصلبه في الوقف حقاً. **قلت**: أرأيت إن قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم أبداً ما تناسلوا هل يكون لولد أولاده المخلوقين في هذا الوقف حق؟ **قال**: نعم.

[مطلب ضمير الجمع يرجع لجميع ما قبله]

قلت: ولم ذاك وقد تجاوزهم ببطن فقال وعلى أولاد أولادهم فإنما دخل في الوقف ولد ولد هؤلاء المخلوقين ولم يدخل أولادهم؟ **قال**: أدخلهم في هذا الوقف بقوله ونسلهم فصار هؤلاء من نسل المخلوقين ألا ترى لو قال قد جعلت أرضي هذه صدقة موقوفة لله تعالى أبداً على ولد عبد الله وولد زيد وولد عمرو ونسلهم أن نسل عبد الله ونسل زيد ونسل عمرو يدخلون في هذا الوقف بقوله ونسلهم لأن هذا مردود عليهم جميعاً. **قلت**: فإن قال على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم؟ **قال**: فليس لولد ولده شيء ألا ترى أنه لو قال على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم كانت الغلة لولده المخلوقين وأولاد أولادهم ولا يكون للبطن الأعلى فيها حق. **قلت**: